بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي / فؤاد ابراهيم عبد الجبار ــ وكيله المحاميان عبد المنعم حسين علي وعلي حسين علي الشمري .

المدعى عليهما / ١. الامين العام للأمانة العامة لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ــ وكيله المستشار علاء سليم العامري .

٢. وزير المالية / إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي علاء عبد الحسين.

الادعاء:

ادعى المدعي بان المدعى عليه الأول / إضافة لوظيفته قام بشموله بالقرار المرقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وبناءً على ذلك قام المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له مع ما فيها من اسهمه في شركة المرادية الزراعية المحدودة ، وان السبب المباشر لذلك كونه بقي مساهماً في الشركة المذكورة بعد انتقال سهام شركاءه الاخرين إلى عدي صدام حسين وان بقاءه شريكاً كان للاستفادة من خبرته في تربية الدواجن وان شموله بالقرار (٨٨) مخالف لأحكام المادة (٢٣) من الدستور التي كفلت صيانة الملكية الخاصة ، حيث لم تكن له علاقة مسبقة بـ عدي صدام قبل تأسيس الشركة ولا بعدها وانه لم يكن من أزلام النظام السابق ولا من المسؤولين فيه وبناءاً على ذلك فقد طلب إلغاء شموله بالقرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وشطب اسمه من قوائمه ورفع الحجز عن أمواله المنقولة وغير المنقولة مع ما فيها من سهامه في الشركة لمخالفة ذلك للمادة (٢٣) من الدستور . وردت إجابة وكيل المدعى عليه الأول

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

/ إضافة لوظيفته وطلب رد الدعوى لكون موضوعها لا يقع ضمن اختصاص هذه المحكمة وانما من اختصاص جهات اخرى وفي اليوم المعين للمرافعة استمعت المحكمة لأقوال الطرفين وبعد استكمال تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وصدر القرار الآتي :

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب المدعي في عريضة الدعوى هو إلغاء شموله بالقرار (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ وشطب اسمه من القوائم المرافقة للقرار ورفع الحجز عن أمواله المنقولة وغير المنقولة بضمنها سهامه في شركة المرادية الزراعية المحدودة وحيث ان القرار المنوه عنه انفاً هو قرار إداري وليس من القرارات التي تتسم بصفة العموم فعليه يكون الطعن في صحته خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا وتأسيساً على ذلك قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما مبلغاً مقداره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما بالتساوي حكماً باتاً استناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٢/٢٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com